E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/13
2 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٢
أولا - الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الدول الأعضاء	٥-٢٠	٤
ثانيا - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في حوسبة عمليات العدالة الجنائية وفي تطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها بشأن السياسات العامة	٢١-٢٦	٨
ألف - تقدير الاحتياجات والتدريب : مشاريع التعاون التقني . .	٢٧-٣١	١٠
باء - التدريب والتثقيف	٣٢-٣٥	١١

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-82037

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
جيم - دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم	٣٦-٥٢	١٣
ثالثا - الاتجاهات المقبلة : عناصر خطة عمل للتعاون الدولي وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية	٥٣-٥٥	١٨
الف - عناصر الهياكل الأساسية للتعاون التقني والأنشطة المقترحة	٥٦-٦٤	١٩
باء - أشكال أخرى للتعاون المتعدد الأطراف ، بما في ذلك انشاء فريق استشاري	٦٥-٦٩	٢٢
جيم - جمع ونشر معلومات الجريمة والعدالة الجنائية . . .	٧٠-٧٢	٢٣
رابعا - النتيجة	٧٣-٧٤	٢٤
خامسا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٧٥-٧٩	٢٤

مقدمـــة

١ - بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٩٥/٢٧ . وفي الفرع الثالث من ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع خطة عمل ، بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة .

في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة .

٢ - وفي نفس هذا الفرع من القرار ، طلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يضمن المبادرة المذكورة أعلاه توصيات بشأن تحسين المهام الادارية والاعلامية التي تضطلع بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية* في الأمانة العامة وسائر الهيئات التي تتشكل منها شبكة البرنامج المذكور . واضافة الى ذلك ، طلب المجلس الى اللجنة استعراض عضوية وقواعد بيانات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، بغية زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الجامعية وغيرها من مؤسسات البحوث . كما طلب المجلس الى اللجنة أن تنظر في موضوع الاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء المهتمة بهذا الموضوع ، لإسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بمشروع خطة العمل ، بما في ذلك تمويل هذه المشاريع من موارد القطاعين العام والخاص ، وأن تضع في اعتبارها ما يجري تنفيذه بالفعل من عمل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، مثل مجلس أوروبا ، في مجال المقارنة بين قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية .

٣ - وفي القرار ١٩٩٥/١٢ المعنون "انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، طلب المجلس الى الأمين العام ، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية ، أن يستهل مشروعا لإنشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية المعنية بالتدريب والمساعدة التقنية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى تخصيص مثل تلك المشاريع لأوروبا الوسطى والشرقية . وقد استهل المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة ** مشروعا يتناول هذا الموضوع .

٤ - وقد طلب الأمين العام ، الى الدول الأعضاء ، في مذكرته الشفوية المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، تقديم مساهمات من أجل اعداد مشروع خطة العمل . واضافة الى ذلك ، طلب معلومات عن المشاريع القائمة والمخطط لها التي تشتمل على تطبيقات احصائية وحاسوبية في مجال ادارة نظم العدالة الجنائية ، بما في ذلك تقدير الاحتياجات وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتلبية تلك الاحتياجات في سياق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي .

---

* رفعت الجمعية العامة مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مرتبة الشعبة بموجب قرارها ٢١٤/٥٠ . ولغرض التسهيل ، يشار اليها في هذا التقرير كله باسم الشعبة .

** المسمى سابقا معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، التابع للأمم المتحدة (هيوني) .

أولا - الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الدول الأعضاء

٥ - قدمت أربع عشرة دولة ملاحظات تتعلق بهياكلها الأساسية الحاسوبية الوطنية . وتراوحت الردود بين مجملات عن الاحتياجات الحاسوبية الأساسية وأوصاف عن النظم التامة الإعداد التي تتكامل فيها كلية جميع المهام الوظيفية المتعلقة بإدارة نظام العدالة الجنائية . وفي بعض الردود ، أجملت الخطط والاسقاطات المتعلقة بتطوير تلك النظم في المستقبل ، بما في ذلك المهام الوظيفية اللازمة لتلبية الحاجة الى نشر المعلومات خارج الحدود الوطنية .

٦ - وثمة دليل لنظم معلومات العدالة الجنائية المحوسبة ، [١] صادر عن وزارة العدل في هولندا والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، يقدم صورة اجمالية لأكثر من ٣٠٠ تطبيق من التطبيقات المتاحة في أكثر من ٢٠ بلدا . وتصنّف تلك النظم بحسب قطاع العدالة الجنائية مع ايراد وصف عن كل تطبيق ، بما في ذلك جميع الأجهزة والبرامجيات اللازمة وذكر اسم الشخص الذي ينبغي الاتصال به . وسوف يصان هذا الدليل على أساس مستمر وسوف يتاح بواسطة شبكة "الانترنيت" .

٧ - في الأرجنتين ، بدأت المحكمة العليا الوطنية ، بموجب قرارها ١١٥٩ الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، في تنفيذ خطة من أجل حوسبة نظام العدالة الجنائية بصفة عامة ، ومحاكم مداولات الدعاوى الشفوية بصفة خاصة . وهذا النظام ، الذي صمم بالتعاون مع المستعملين النهائيين والتقنيين التابعين لإدارة نظم معالجة البيانات التابعة لأمانة معالجة البيانات القانونية ، يتيح امكانية تعقب القضايا من وقت ادخالها في النظام الى مرحلة اقفال ملف القضية . وأخيرا ، سوف تتم حوسبة محاكم العاصمة الاتحادية والمحاكم الجنائية الاتحادية بغية الاسهام في انشاء شبكة معلومات تشمل نظام العدالة الجنائية الوطني والاتحادي بأكمله .

٨ - وأفادت النمسا في تقريرها بأن أجهزة الشرطة لديها تجمع الاحصاءات الجنائية باعتبارها أساسا لإعداد التقرير المتعلق بالأمن القومي . واضافة الى ذلك فإن وزارة الداخلية تستخدم العديد من النظم الالكترونية لمعالجة البيانات والاتصالات في ميدان الملاحقة القضائية الجنائية .

٩ - وعرضت البحرين عددا من وجهات النظر بشأن مواصلة تطوير النظم تعزيزا لقدرات الحكومة في ادارة معلومات العدالة الجنائية . ومن الشواغل الخاصة لديها الحاجة الى توفير وسائل منهجية لجمع المعلومات وتنظيمها ؛ وينبغي للبلدان المتقدمة تكنولوجيا ، بما في ذلك البحرين ، وكذلك الخبراء داخل الأمم المتحدة وخارجها ، تقديم المساعدة الى البلدان النامية في القيام بتلك الجهود . ولقد أبدت البحرين رغبة قوية في توسيع نطاق استخدام اللغة العربية في نشر معلومات العدالة الجنائية . وعلاوة على ذلك ، ستنظر

البحرين بعين التقدير الى نشر وتبادل الخبرات الوطنية عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهها ، وكذلك عن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تتكبدها المجتمعات من جراء الجريمة .

١٠ - وذكرت بيلاروس أن لديها نظاما محدودا لتسجيل الجرائم ومرتكبي الجرائم لغرض استخدامه على المستويين الاداري والعملي في نظام العدالة الجنائية .

١١ - وأفادت الصين في تقريرها أن الحفاظ على احصائيات ومعلومات العدالة الجنائية يجرى بواسطة وزارة الأمن العام والنيابة الشعبية العليا ومحكمة الشعب العليا ووزارة العدل . ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، وما نسبته ٧٥ في المائة من النيابات الشعبية الفرعية والنيابات الشعبية على مستوى المحافظة/المدينة مزود بالحواسيب . وذكرت الصين أن التوسع في استخدام وتطبيق الحوسبة في العدالة الجنائية محدود جدا بسبب ندرة التقنيين المدربين والمعدات اللازمة على حد سواء . وبغية ازالة هذه العقبات ، أوصت الصين بتحسين تدفق المعلومات من الخبراء العاملين في هذا الميدان الى الدول الأعضاء التي تطلب الحصول عليها ؛ وتوسيع نطاق دورات التدريب الاقليمية على الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية ، التي تنظمها المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وصياغة مشاريع نموذجية وغيرها من المشاريع الميدانية ولتكون نماذج تحتذيها الدول المهتمة ؛ وبأن تستغل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكانتها الفريدة في الترويج لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توسيع نطاق بعثات التعاون التقني وتقدير الاحتياجات في ميدان حوسبة معلومات العدالة الجنائية .

١٢ - وذكرت فنلندا أن وزارة العدل ووزارة الداخلية فيها تعملان على استحداث نظام بيانات جديد لتيسير مهمة معالجة القضايا الجنائية التي يقوم بها المدعون العامون والمحاكم . وهذا النظام ، المحدد موعد تنفيذه في عام ١٩٩٧ ، سوف يوفر الاتصال البريدي الالكتروني فيما بين الشرطة والمحاكم والمدعين العامين ، اضافة الى امكانية تعقب سير قضية معينة عبر النظام . وفي عام ١٩٩٣ ، قامت الشرطة الفنلندية بتحسين نظامها الخاص بتسجيل الأنشطة الاجرامية والمعلومات التي تجمع من التحقيقات وحصيلة نتائج القضايا . ولقد أصبح النظام الزاميا في عام ١٩٩٥ وهو متاح للمركز الاحصائي الفنلندي ، الذي يستخدم المعلومات في اصدار احصائياته الرسمية .

١٣ - وأعربت ألمانيا عن قلقها من أن ما على الأمم المتحدة حاليا من قيود مالية قد لا يسمح بإنشاء شبكة معلومات شاملة ، ولا بتشغيلها واستخدامها من جانب المجتمع الدولي . واقترحت عوضا عن ذلك تعزيز التعاون الدولي في المجالات التي توجد فيها بالفعل شبكات معلومات محوسبة . وذكرت ألمانيا أنها طورت السجل الجنائي المركزي الاتحادي الألماني ، الذي يحتوي على بيانات شخصية عن المتهمين ؛ واسم الوكالة المختصة المعنية والرقم المرجعي لملف القضية ؛ ووقت ارتكاب الجرم ؛ والتهم الموجهة للشخص

والأحكام القانونية الوثيقة الصلة بالموضوع ، بما في ذلك وصف تفصيلي للجرائم الجنائية ؛ وكذلك معلومات عن مباشرة الاجراءات والنتائج التي تخمضت عنها في النيابة العامة . وتتاح تلك المعلومات لمكاتب النيابة العامة الوثيقة الصلة بالقضايا وكذلك لسلطات الضرائب . وتبذل جهود أخرى بخصوص قواعد البيانات في اطار نظام المعلومات القضائية (جوريس) . وهو يحتوي على معلومات عن الاختصاصات القضائية تتكون من قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية والمحاكم الاتحادية الخمس ، وكذلك القرارات الأساسية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ؛ والقوانين والمراسيم الاتحادية ؛ والمؤلفات القانونية واللوائح التنظيمية الادارية الصادرة عن الحكومة والبوندس لندر ؛ والقانون الأوروبي .

١٤ - وقام العراق بعدد من الخطوات في سبيل حوسبة المعلومات الاحصائية عن الجريمة لغرض الاستعانة بها في التخطيط والبحث . بيد أن الظروف الراهنة الناجمة عن الحصار المفروض على العراق قد تؤدي الى ارجاء الاضطلاع ببعض تلك الجهود .

١٥ - وفي اليابان ، تجمع ادارات الشرطة البلدية المعلومات عن وقوع الجرائم والبت فيها بحسب نوع الجريمة وموقعها . ثم ترمز المعلومات الكترونيا وترسل الى وحدة معالجة مركزية لدى وكالة الشرطة الوطنية ، التي تستعمل تلك البيانات في تحليل اتجاهات الجريمة . وأشارت حكومة اليابان الى أن وجود قاعدة بيانات عن التشريعات الجنائية لدى الدول الأعضاء من شأنه أن يعزز التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية . بيد أنها نبهت الى وجوب اهتمام الدول الأعضاء بثلاث مسائل : نوع الشبكة اللازمة ؛ وفعالية تكلفة اقامة نظام من هذا القبيل ؛ وما اذا كانت الموارد المالية لدى الأمم المتحدة تسمح بالاضطلاع بمثل هذا الجهد ومواصلته .

١٦ - وأفادت المكسيك في تقريرها أن الادارة العامة للاحصائيات مافتئت تجمع منذ عام ١٩٢٧ الاحصائيات الوطنية التي تنظمها الدولة ، عن المتهمين والجناة المحكوم عليهم المسجلين لدى المحاكم الابتدائية الجنائية الاتحادية وغير الاتحادية . وتنشر تلك المعلومات في الحولية الاحصائية للولايات المكسيكية المتحدة والكراسة الاحصائية ، ثم تنشر بتفصيل أكبر في مجلة الاحصائيات القضائية ونشرة الاحصائيات القضائية ، وتنشر كل منهما منذ عام ١٩٩٤ . وفي عام ١٩٩٦ ، تعتزم حكومة المكسيك اصدار اسطوانة مرصوصة تحتوي على احصائيات قضائية من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٤ ضمن نظام لاسترداد البيانات بطريقة الجمع بين المتغيرات التي تحظى بالاهتمام . ويجري وضع خطط لاقامة نظام آلي لتوليد احصائيات قضائية ، وكذلك المعلومات ذات الصلة بالوقاية من الجريمة ومعالجتها ، وتعتقد الحكومة أن ذلك سوف يتطلب المساعدة والتعاون التقنيين الدوليين .

١٧ - ولدى قطر نظام لتسجيل وتصنيف واسترجاع البصمات غايته مساعدة المحققين على فهم الجرائم وتحديد مرتكبيها . ويرتبط هذا النظام بقواعد بيانات أخرى للمعلومات الشخصية ، تتضمن السجلات الجنائية والمدنية . واضافة الى ذلك تصدر وزارة الداخلية نشرات احصائية تتضمن بيانات عن عدد الجرائم وأنواعها ومعدلاتها ، وكذلك عن اتجاهات الجريمة . وتستخدم الوزارة تلك البيانات للاستعانة بها في وضع استراتيجيات فعالة للوقاية من الجريمة . وتشترك قطر في استخدام أحدث تكنولوجيات نظم المعلومات الجغرافية بغية تحديد ما يلي : حركة الجريمة واتجاهاتها ؛ والعلاقة بين الجريمة والمتغيرات الاجتماعية الأخرى كالبطالة والتميز الطبقي والتفكك الأسري ، من حيث ارتباطها بموقع الجريمة ؛ وتعيين بؤر الجريمة للاستعانة بذلك في توزيع الموارد ؛ وموسمية الجريمة من حيث صلتها بموقع الجريمة . وقد لاحظت قطر أهمية دور شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية في تقديم المساعدة في نشر المعلومات . بيد أن قطر تحث على ادخال المواد بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وتشدد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكبر في اعداد الدراسات المقارنة وتبادل البيانات ذات الصلة بالأمن وغيرها من المعلومات .

١٨ - وذكرت جمهورية كوريا أنها دخلت المرحلة الثانية من عملية ذات أربع مراحل لتطبيق الآلية الشاملة وتحقيق التكامل التام لعناصر نظام العدالة الجنائية لديها بحلول عام ٢٠٠٥ . أما المرحلة الأولى ، التي جرت من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، فقد ساعدت على تهيئة الأساس لاقامة نظام معلومات وطني بالعمل أولا على تجميع وتوحيد المواد لدى النيابة العامة ، وانشاء شبكة حاسوبية بسيطة في تلك الوكالة . وأما المرحلة الثانية ، التي سوف تجري من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، فسوف تنطوي على توسيع نطاق الهيكل الأساسي المعلوماتي ليشمل استحداث شبكة للمنطقة المحلية في كل مكتب نيابة عامة ، وشبكة واسعة النطاق تربط فيما بينها . وهدف المرحلة الثالثة ، المزمع أن تجري من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، هو تطبيق الادارة الالكترونية على جميع عمليات النيابة العامة ، بما في ذلك انشاء مركز وطني للمعلومات الجنائية ليتولى تنسيق جميع ملفات بيانات الجريمة على الصعيد الوطني . وأما هدف المرحلة الرابعة ، المزمع أن تجري من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ، فهو استحداث هيكل أساسي الكتروني شامل تماما ليتولى تنسيق أنشطة جميع الهيئات التابعة لنظام العدالة الجنائية ، بما في ذلك النيابة العامة ووزارة العدل والمحاكم وادارات الشرطة ومكتب المؤسسات الاصلاحية ومكتب الشؤون الاجتماعية واعادة التأهيل ، وسوف يهيىء أيضا امكانية قيام نظام تحقيق دولي .

١٩ - وتواظب تونس على جمع المعلومات الاحصائية على أساس ربع سنوي . وتستخدم تلك المعلومات لتقدير الحجم الكمي للأنشطة في المحاكم الجنائية ، وللاستعانة بها في استبانة أنواع الجرائم . وسوف تشمل الأنشطة في المستقبل توظيف احصائيين من ذوي الخبرة لاعادة تدريب الموظفين في سياق المساعدة الدولية وتبادل الخبرات . أما فيما يتعلق بالحوسبة فان التطبيقات الحالية مقصورة على محاكم الدرجة

الأولى الثلاث في تونس العاصمة ومحاكم الاختصاصات القضائية الثلاث المرتبطة بها في المحافظات . والهدف النهائي من ذلك هو انشاء شبكة لتمرير البيانات من المحاكم الأدنى الى المحاكم الأعلى بغية تحديث عهد السجلات لدى الشرطة والمعلومات المتعلقة بالسجناء . وتتوقع الحكومة التونسية أن يتطلب القيام بهذا الجهد على الصعيد الوطني عدة ملايين من الدينارات التونسية وكذلك الحصول على مساعدة من المجتمع الدولي .

٢٠ - ولدى تركيا نظام لادارة المعلومات متعدد المكونات لغرض ادارة وتدبير شؤون العدالة الجنائية . ويعد نظام معلومات السجلات الجنائية أقدم تلك المكونات . وقد استحدث أولا ليكون نظاما ارشاديا في عام ١٩٨٤ ، وأصبح الآن الكترونيا على نحو تام ، وهو يحتوي على معلومات عن الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحاكم والتعديلات المدخلة على تنفيذ الأحكام وأحكام المحاكم الأجنبية الصادرة على مواطنين أتراك . ومن المتوقع توسيع نطاق النظام المذكور ليشمل معلومات عن السجون . وقد استحدث نظام لمعلومات الملاحقات القضائية وربط بنظام المعلومات المذكور . وتوجد نظم فرعية لادارة المهام الوظيفية اليومية للمحكمة الجنائية والمحاكم المدنية ، وهي تعمل على الصعيد الاقليمي . وأخيرا فان وزارة الشؤون الخارجية قد أنشأت حديثا قاعدة بيانات ، وهي متاحة من خلال خدمات شبكة ويب العالمية (World Wide Web) التابعة للانترنيت ، وتتيح الاطلاع على ما ينشر من مقالات عن الشؤون الأجنبية وغير ذلك من الوثائق .

ثانيا - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في حوسبة عمليات العدالة الجنائية وفي تطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها بشأن السياسات العامة

٢١ - أنشئت شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة (اليونسجين) في عام ١٩٨٨ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١١ . وهي توفر وسيلة لتيسير الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأعضاء في شبكة البرنامج والحكومات وهيئات البحوث في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك فيما بين الخبراء المهتمين بهذا المجال بغية تقديم المساعدة في ميدان حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات العامة .

٢٢ - وضمن اطار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نظمت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها حلقة عمل حول حوسبة معلومات العدالة الجنائية . وبناء على توصية من المؤتمر الثامن ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٩/٤٥ بشأن حوسبة العدالة الجنائية . وفي ذلك القرار وضعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، اطارا مفاهيميا لبرنامج تعاون تقني من أجل حوسبة

العدالة الجنائية ، مع خطة عمل للأمم المتحدة تتضمن : استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ؛ وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ؛ واعلام البلدان المانحة باحتياجات البلدان المتلقية من المساعدة التقنية في حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ؛ وانشاء برنامج تعاون تقني من أجل حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ورصد أنشطته .

٢٣ - وفي وقت لاحق ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية من اللجنة في دورتها الثانية . القرار ١٩٩٣/٣٢ ، الذي أيد فيه برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي تقرر عقده في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بما في ذلك عقد حلقات عمل ، منها حلقة عمل لمدة يومين بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسات العامة . وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثالثة ، اعتمد المجلس القرار ١٩٩٤/١٩ ، الذي أوصى في الفرع الرابع منه بأن تقيم حلقة العمل المعنية بالحوسبة التقدم المحرز في حوسبة المعلومات واستخدامها في السياسة العامة والادارة . وقد أعدت الأمانة ثلاث وثائق تتناول مختلف جوانب حوسبة العدالة الجنائية وادارتها ، جرى النظر فيها لاحقا في المؤتمر التاسع .*

٢٤ - وقد تولى تنسيق حلقة العمل تلك المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، بالاشتراك مع وزارة العدل الهولندية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة اليونيكري ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، ومكتب العدالة الجنائية الدولية التابع لجامعة ايلينوي في شيكاغو .

٢٥ - وتشير المعلومات المتوافرة لدى الأمانة العامة الى وجود حاجة متزايدة الى المساعدة الدولية في تبادل الدراية الفنية والمعلومات والخبرات ، لأن معظم الدول الأعضاء قد أدخلت الحوسبة في جوانب من نظم العدالة الجنائية لديها ، أو قد فكرت في القيام بذلك . وقد اعتمد المؤتمر التاسع قرارا بعنوان "تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة" ،[٢] الذي طلب فيه الى اللجنة أن تنظر في توجيه طلب الى الأمين العام بأن يعد خطة عمل نموذجية بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية لكي تنظر فيها .

---

* ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين أجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القوانين وهيئات الادعاء والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ؛ ودور المحامين (A/CONF.169/6) ؛ وورقة معلومات خلفية لحلقة العمل المعنية بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات العامة (A/CONF.169/13) ؛ وتقرير مرحلي أعدته الأمانة عن معلومات الأمم المتحدة عن الجريمة والعدالة الجنائية : الأبعاد الحالية والمستقبلية ؛ في سبيل انشاء مرفق تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات عن الجريمة والعدالة (A/CONF.169/13/Add.1) .

٢٦ - وقد نظرت اللجنة في دورتها الرابعة في تقرير للأمين العام عن مقترحات بشأن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1) ، يشير الى التعاون الدولي في مجال حوسبة معلومات العدالة الجنائية . وتشترك في ذلك التعاون الحكومات والوكالات الحكومية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والرابطات المهنية والجمعيات العلمية والمؤسسات الجامعية والمنشآت الخاصة والأفراد على المستويين الوطني والمحلي . ويأخذ هذا التقرير في الاعتبار نتائج المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة للجنة . وقد تم اعداده بمساهمات من اليونيكري والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها .

ألف - تقدير الاحتياجات والتدريب : مشاريع التعاون التقني

٢٧ - هذا وان بعثات تقدير الاحتياجات عامل أساسي في نجاح أي مشروع تعاون تقني . وقد اضطلع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها بعدة بعثات لتقدير الاحتياجات بناء على طلب حكومات كل من الاتحاد الروسي وألبانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وسلوفينيا ولاتفيا .* ومولت ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية هي الأخرى بعثتين لتقدير الاحتياجات اضطلع بهما بناء على طلب حكومتي كوبا ونيبال . وكان الغرض من تلك البعثات تقدير نوع المساعدة التي يمكن تقديمها الى المشاريع الوطنية المعنية بحوسبة ادارة العدالة الجنائية .

٢٨ - وقد أدت بعثات تقدير الاحتياجات الى اصدار المقترحات التالية :

(أ) تنظيم زيارات لكبار المديرين والخبراء لدراسة التطورات في حوسبة معلومات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء المتقدمة أكثر من غيرها في مثل هذه المواضيع ؛**

(ب) تنظيم حلقات دراسية على مستوى الادارة حول مبادىء الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية ؛

(ج) تنظيم دورات للتدريب على منهجيات وتقنيات تطوير النظم ؛

---

* اشترك في تمويل البعثات الموفدة الى ألبانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس ولاتفيا برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) . واضطلع بالبعثتين الموفدتين الى الاتحاد الروسي وسلوفينيا بالتعاون مع وزارة العدل في هولندا .

** نظمت وزارة العدل في هولندا واستضافت زيارات من هذا القبيل قام بها عدد من كبار المديرين والخبراء من بلغاريا والاتحاد الروسي . وشارك مجلس أوروبا في تمويل الزيارات .

(د) وضع مشاريع رائدة في مجالات الملاحقة القضائية وتعقب سير القضايا في المحاكم ونظم الادارة ونظم السجلات الجنائية .

٢٩ - ومن خلال المساعدة التقنية والتدريب قدم معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية المساعدة في تنفيذ دراسة تقديرية عن التنظيم الاداري للمحاكم الجنائية في مدينة غواتيمالا . وأدت تلك الدراسة التقديرية الى تصميم وصوغ مشروع رائد بشأن حوسبة ادارة شؤون المحاكم .

٣٠ - كما قدم معهد أمريكا اللاتينية المذكور المساعدة التقنية والتدريب والمعدات من أجل تنفيذ مشروع رائد بشأن احصائيات العدالة الجنائية لصالح المحكمة العليا في الجمهورية الدومينيكية . وهذا النظام مصمم لغرض توفير معلومات شاملة عن مجموع وفرادى قضايا المحاكم على مختلف مستويات الاختصاصات القضائية ، وكذلك توفير أداة للتخطيط لنظام العدالة الجنائية وادارته . والخطة جارية لتكرار هذا المشروع في نيكاراغوا .

٣١ - وقام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (اليونيكري) ، بالتعاون مع اليونديب ، ببعثة الى بابوا غينيا الجديدة[٣] كان هدفها تقديم المساعدة في تطوير وتنسيق استراتيجيات وآليات معلومات الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك انشاء هيكل أساسي مناسب ، أي على سبيل المثال مكتب لاحصائيات الجريمة والعدالة ، وكذلك التخطيط للقيام بدراسات استقصائية عن الايذاء الجنائي المحلي . وستكون الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية من بين الأطراف المشتركة في التنفيذ .

باء - التدريب والتثقيف

٣٢ - منذ انعقاد المؤتمر الثامن ، نظم معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ثلاث حلقات عمل اقليمية حول حوسبة معلومات العدالة الجنائية ، باعتبارها جزءا من

برنامجه الدولي المعني بالتدريب*: من ٥ الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١** ، ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ومن ١ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وكان المشتركون من الممارسين المشتغلين في عدد من ميادين ادارة شؤون العدالة الجنائية . وأديرت حلقات العمل بتوجيه خبراء زائرين في حوسبة معلومات العدالة الجنائية .

٣٣ - وقد مثلت في حلقات العمل مختلف مكونات نظام العدالة الجنائية (انفاذ القوانين والادعاء والمحاكم وادارة المؤسسات الاصلاحية) ، وركزت الحلقات على جملة أمور ، منها الدراية الفنية الأساسية للتخطيط لمشاريع الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية وتنفيذها . كما ركزت على طائفة واسعة من الفوائد المتنوعة التي يمكن تحقيقها في جميع مراحل الاجراءات القضائية الجنائية (ابتداء من انفاذ القوانين والادعاء والقضاء وانتهاء بالمؤسسات الاصلاحية) وذلك باستخدام التطبيقات الحاسوبية المناسبة . وركزت كذلك على عوامل رئيسية ومبادىء توجيهية ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى ادخال تكنولوجيا المعلومات في ادارة شؤون العدالة الجنائية .

٣٤ - وتلبية لدعوة من وزارة العدل في الصين ، نظم اليونيكري الحلقة الدراسية المعنية بتطوير معلومات العدالة الجنائية واستخدامها في صوغ السياسة العامة ، التي عقدت في بكين من ١٢ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وشارك في الحلقة الدراسية ممثلون لوزارة العدل ووزارة الأمن العام والنيابة العامة والمحاكم ومؤسسات البحوث . واضافة الى ذلك اختير المشتركون من بين المراتب الادارية العليا المعنية بجمع معلومات العدالة الجنائية وتحليلها .***

---

* كانت حلقة العمل الأولى مخصصة للمشتركين في الدورة التدريبية الدولية عن موضوع "التدابير الفعالة والابتكارية لمكافحة الجريمة الاقتصادية" ؛ وكانت الثانية مخصصة للمشتركين في الدورة التدريبية الدولية عن موضوع "السعي الى ايجاد طرائق فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة" ؛ وكانت الثالثة مخصصة للمشتركين في الدورة التدريبية الدولية عن موضوع "المعاملة الفعالة لمرتكبي جرائم المخدرات والأحداث الجانحين" .

** نشر معهد آسيا والشرق الأقصى مجموعة الأوراق التي قدمت في حلقة العمل الأولى . المحررون ريتشارد شيربنزيل ، وادوارد سي. راتليدج ، وآرون كابلان ، حوسبة نظم معلومات العدالة الجنائية ، منشورات معهد آسيا والشرق الأقصى ، ١٩٩١ .

*** نشر اليونيكري مداولات الحلقة الدراسية باللغتين الانكليزية والصينية ، بالتعاون مع وزارة العدل الصينية ووزارة العدل الهولندية (المحررون أوغليزا زفيكيك ، ووانغ ليكسيان ، وريتشارد شيربنزيل) ، تطوير معلومات العدالة الجنائية واستخدامها في صوغ السياسة العامة : مداولات حلقة بكين الدراسية ، منشورات اليونيكري رقم ٥٣ (روما ، ١٩٩٥)) .

٣٥ - وقدم اليونيكري المشورة بشأن المنهجية ونظم دورات تدريبية فيما يتصل بتصميم الدراسة الاستقصائية الدولية المعنية بالجرائم (الضحايا) التي أجريت في عام ١٩٩٢ ، وادارتها وتحليلها وابلاغ نتائجها الى البلدان النامية المشتركة في تلك الدراسة الاستقصائية .

جيم - دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم

١ - دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

٣٦ - تبذل الأمم المتحدة جهدا كبيرا لترويج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية . وكانت الأهداف الرئيسية للدراسات الاستقصائية كما يلي :

(أ) تشجيع اتخاذ القرارات عن دراية بالمعلومات في ادارة شؤون العدالة الجنائية ، على الصعيدين الوطني والمتعدد الأقطار ؛

(ب) حفز الدول الأعضاء على استحداث نظم معلومات للعدالة الجنائية خاصة بها ؛

(ج) تزويد المؤسسات والخبراء بالاحصائيات والفرضيات المتعلقة بالعدالة الجنائية من أجل الأبحاث الخاصة بغية تحسين فعالية البرامج الرامية الى الحد من الجريمة ومكافحتها ؛

(د) تزويد الدول الأعضاء بصورة اجمالية للعلاقة بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية واتاحة الفرصة لها لدراسة تلك العلاقة .

٣٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) ، قامت الأمانة العامة بالدراسة الاستقصائية العالمية

الأولى المتعلقة باتجاهات الجريمة ، التي شملت الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ . ومنذ ذلك الحين ، تم اجراء ثلاث دراسات استقصائية اضافية ، شملت الفترات ١٩٧٥ - ١٩٨٠ ، و ١٩٨٠ - ١٩٨٦ ، و ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .*

٣٨ - يتضح من عدد الردود المتلقاة من البلدان والأقاليم ازدياد أهمية الدراسات الاستقصائية العالمية المتعلقة بالجرائم ونزوع البلدان وقدرتها على المشاركة فيها والتحسينات التي أدخلت على المنهجيات المستخدمة في هذا الصدد . وقد قدم ما مجموعه ٦٤ بلدا واقليما ردودا على الدراسة الاستقصائية الأولى . ثم ازداد هذا العدد الى ٨٠ بشأن الدراسة الاستقصائية الثانية ، و ٧٨ بشأن الدراسة الاستقصائية الثالثة . وأما بشأن الدراسة الاستقصائية الرابعة فقد أرسل ١٠٠ بلد واقليم ردودا عليها . وجار الآن القيام بالدراسة الاستقصائية الخامسة التي تشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ . وعلى غرار الدراسة الاستقصائية الثالثة والدراسة الاستقصائية الرابعة ، تضطلع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدراسة الاستقصائية الخامسة بالاشتراك مع الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة ، وبالتعاون مع شبكة الممثلين المقيمين التابعين لليونديب ومع عدة معاهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اليونيكري ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) .

٢ - تقرير عن الجريمة والعدالة في العالم

٣٩ - تشتمل الميزانية البرنامجية الحالية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية على نشر تقرير عن الجريمة والعدالة في العالم ، وهي فكرة طورت بمبادرة من اليونيكري . وسوف يصاغ التقرير على نموذج تقرير التنمية البشرية ، الذي ينشره اليونديب سنويا . وقد عرضت الجمعية الأمريكية لعلم الاجرام استعراض التقدم المحرز بشأن التقرير في مؤتمرها السنوي المزمع عقده في شيكاغو من ٢٠ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

---

* انظر اتجاهات في الجريمة والعدالة الجنائية ، ١٩٧٠ - ١٩٨٥ ، في سياق التغير الاجتماعي - الاقتصادي : نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثانية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.3) ؛ واتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي : نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثالثة عن اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.IV.2) ؛ وكذلك كين بيز وكريستينا هوكيلا ، المحرران ، نظم العدالة الجنائية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، سلسلة منشورات معهد هلسنكي ، رقم ١٧ (هلسنكي ، معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، التابع للأمم المتحدة ، ١٩٩٠) ؛ وتحديد القضايا الحاسمة في العدالة الجنائية في آسيا (A/CONF.121/UNAFEI) ؛ والجريمة والعدالة في آسيا والمحيط الهادىء : تقرير عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثالثة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة ، ١٩٨٠ - ١٩٨٦ (طوكيو وكانبرا ، ١٩٩٠) ؛ والتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة العامة عن نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) .

٣ - الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (بالضحايا)

٤٠ - قد تبين الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجرائم مدى تحقيق السياسة الجنائية لأهدافها أو أسباب عدم تحقيقها . وتتمثل الأهداف الرئيسية للدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (بالضحايا) فيما يلي :

(أ) ترويج استراتيجية مجتمعية للوقاية من الجريمة تركز على الضحايا وفقا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) التشجيع على الجمع المنهجي لمعلومات دقيقة جديرة بالثقة باعتبار ذلك أساسا لرسم سياسات رشيدة وتحليلها وتقييمها ؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالايذاء الجنائي في رسم السياسات والبحوث على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية ؛

(د) تشجيع البحوث الدولية المقارنة ؛

(هـ) تقديم مشاريع للتعاون التقني ؛

(و) توفير قواعد بيانات مقارنة أوليا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية .

٤١ - أفضت قدرة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالضحايا على اجراء مقارنات الى الاضطلاع بالدراستين الاستقصائيتين الدوليتين الأولى والثانية المتعلقتين بالجرائم (بالضحايا) في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ بتنسيق من فريق دولي عامل . وقد شملتا نحو ٤٠ بلدا ناميا ومتقدم النمو ، بما في ذلك بلدان في وسط وشرقي أوروبا .* وينبغي وضع نتائج الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (بالضحايا) في اطار الدراسات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعمليات التي تولد الجرائم والعمليات التي تقللها .

---

* وردت نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية الثانية ، المتعلقة بالجرائم (بالضحايا) في أ. الغازي دلفراتيه و أ. زفيكتش و ج. ج. م. فان دايك ، المحررون ، "فهم الجريمة : خبرات متعلقة بالجريمة ومكافحتها ، منشور اليونيكري رقم ٤٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.III.N. 2) ؛ ووردت النتائج المتعلقة بالبلدان المتقدمة النمو في ج. ج. م. فان دايك و ب. مايهيو ، المحرران ، "الايذاء الجنائي في العالم الصناعي (وزارة العدل في هولندا ، ١٩٩٢) ؛ ووردت النتائج المتعلقة بالبلدان النامية في أ. سفيكتش و أ. الغازي دلفراتيه ، المحرران ، "الايذاء الجنائي في العالم النامي ، منشور اليونيكري رقم ٥٥ (روما ، ١٩٩٥) .

٤ - الدراسة الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الشركات

٤٢ - يركز كل من دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (الضحايا) أساسا على فرادى الفاعلين . وتركز الدراسة الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الشركات* على المنظمات والمجموعات ، سواء بوصفها فاعلة أو باعتبارها ضحايا في الدعاوى الجنائية .

٤٣ - تسترشد الدراسة الاستقصائية الدولية للجرائم المرتكبة ضد الشركات ، في جملة أمور ، بالأهداف التالية : مجموع التكاليف التي تتكبدها الشركات بسبب الجريمة موزعة حسب البلدان ؛ أنواع أكثر الجرائم شيوعا ؛ والاستثمارات التي تنفقها الشركات في الأمن ؛ ومدى الرضا عن الشرطة المحلية .

٥ - ابلاغ وتبادل المعلومات : شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية والمبادرات الأخرى

٤٤ - ان ابلاغ المعلومات أمر ضروري للمساءلة ، والمساءلة هي أساس الحكم السليم . وتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات المحلية والدولية يساعد على تهيئة جو من المسؤولية الحكومية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويحفز على صياغة سياسة رشيدة .

٤٥ - وقد تكون شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية من أقوى آليات تحسين الاتصالات فيما بين الدول الأعضاء . وهي تشمل ثلاثة عناصر أساسية هي : قائمة المناقشة الالكترونية (اليونسجين - ق) ، ومرفق قاعدة بيانات شبكة ويب العالمية ، والنفاذ الى الشبكات الحاسوبية الأخرى وقواعد بياناتها وخدماتها . وتعمل اليونسجين على انترنيت ، وهي شبكة عالمية مؤلفة من شبكات ، يمكن أن ينفذ اليها ما يزيد على ٣٠ مليون مستعمل .

٤٦ - كان يدير اليونسجين في الماضي معهد العدالة الجنائية في جامعة ولاية نيويورك في اولبني بتمويل من خارج الميزانية مقدم من الجامعة ومكتب احصاءات العدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة ،

---

* تنسق هذه الدراسة الاستقصائية وزارة العدل في هولندا ووزارة داخلية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمعهد الأسترالي المعني بعلم الاجرام . وفي عام ١٩٩٣ أجريت دراسات رائدة في هولندا والمملكة المتحدة ودراسات استقصائية كاملة في أستراليا . وتجرى هذه الدراسة الاستقصائية حاليا في اسبانيا وألمانيا واندونيسيا وايطاليا وجنوب افريقيا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا .

وفي عام ١٩٩٥ كان يمولها المعهد الوطني للعدل التابع أيضا لوزارة العدل في الولايات المتحدة . وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ نقلت اليونسجين الى فيينا . وقد مكن هذا النقل الأمانة العامة من أن تعزز بصورة منهجية مهام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بتبادل المعلومات .

٤٧ - ينتمي الى عضوية اليونسجين-ق ، وهي محفل قائمة المناقشة الالكترونية ، ما يزيد على ٧٠٠ من الوكالات الحكومية ومقرري السياسة والباحثين والخبراء والطلبة وغيرهم من الأفراد المهتمين بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي حين أن هذا العدد قد يبين في حد ذاته مستوى عاليا من الاهتمام باقامة الشبكات الالكترونية فان معظم أعضاء اليونسجين يأتون من العالم المتقدم النمو . وما زالت هناك صعوبات كبيرة في مد اليونسجين الى البلدان النامية وفي تلقي المعلومات من هذه البلدان .*

٤٨ - بالمثل كانت عملية اقامة قواعد البيانات الجديدة أبطأ مما كان متوقعا . وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لقواعد البيانات المتاحة من خلال شبكة ويب العالمية التابعة لليونسجين سوف يتضمن هذا المرفق ، رهنا بتوافر الموارد ، الجداول الاحصائية للدراسة الاستقصائية الرابعة وأحدث ما أصدره المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها من نبذات قطرية بشأن العدالة الجنائية . ويجري النظر حاليا في اقامة وصلة بقاعدة البيانات المتعلقة باستراتيجيات منع الجريمة التي جمعها المعهد الأسترالي المعني بعلم الاجرام وفي انشاء قاعدة بيانات عن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ، بمساعدة خبير استشاري . وفي اقامة قواعد البيانات أو اقامة وصلات بقواعد البيانات القائمة تبذل جهود لتلافي حدوث ازدواجية في العمل .

٤٩ - ولمساعدة مستعملي اليونسجين والمهتمين بأن يصبحوا مستعملين نشرت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية عددا عن الاتجاهات من نشرة اليونسجين المتعلقة بالجريمة والعدالة[٤] المكرسة لليونسجين على انترنيت . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نشرت صيغة منقحة لدليل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة مع وصف كامل لجميع التغييرات التقنية المتصلة بوصل واستعمال يونسجين منذ نقلها الى فيينا .

٥٠ - والى جانب اليونسجين والشبكات الالكترونية الأخرى هناك طريقة أخرى لتقديم المساعدة الدولية لا سيما الى البلدان التي بدأت مؤخرا في حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية هي وضع مبادىء توجيهية

---

* اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٦ كان للدول التالية الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وصلات كاملة مع انترنيت تتيح الوصول الى البريد الالكتروني وقواعد البيانات وتطويرها : الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايطاليا والبرازيل وبولندا وتايلند وتونس وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والمكسيك والنمسا ونيكارغوا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

وأدلة . وقد نشر دليلان هما : دليل تطوير استراتيجيات العدالة الجنائية[٥] ودليل حوسبة نظم المعلومات في ميدان العدالة الجنائية .[٦]

٥١ - يمثل دليل نظم معلومات العدالة الجنائية المحوسبة لعام ١٩٩٥ وسيلة لابلاغ معلومات العدالة الجنائية الوطنية الى الوكالات المهتمة بهذه المسألة .

٥٢ - أنشأ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية قاعدة بيانات مرجعية تسمى مشروع معلومات قاعدة البيانات لتزويد المؤسسات الوطنية للمعلومات المتعلقة بمسائل محددة متصلة بسياسات العدالة الجنائية . وتعتبر قاعدة البيانات المرجعية هذه ، التي تضم حاليا ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ قيد ، جهدا رائدا في ميدانها في أمريكا اللاتينية . وقد وسع هذا المشروع في اطار مشروع ذي صدى يتعلق بتعزيز المكتبات القانونية في أمريكا اللاتينية ، قدم فيه معهد أمريكا اللاتينية مساعدة تقنية وتدريب ومعدات لوضع نموذج لادارة قواعد بيانات لمكتبات قانونية في خمسة من بلدان المنطقة . ومن خلال هذين المشروعين ، اللذين نفذا بتمويل من منح مقدمة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID) ، دعم معهد أمريكا اللاتينية مؤسسات وطنية في جوانب متصلة بالتخطيط لنظم معلومات وتصميمها ونقل الخبرات التي تعزز انشاء شبكات المعلومات القضائية على المستويين الوطني والاقليمي .

ثالثا - الاتجاهات المقبلة : عناصر خطة عمل للتعاون الدولي وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية

٥٣ - ان كلا من ردود الدول الأعضاء على المذكرة الشفوية المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه واستعراض الأنشطة المضطلع بها في مجال حوسبة معلومات العدالة الجنائية من قبل عدة هيئات تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يؤكد وجود مجموعة متنوعة من المشاريع أو الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن تطبيقات احصائية وحاسوبية في مجال ادارة شؤون العدالة الجنائية .

٥٤ - قدمت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٩/٤٥ ، الاطار المفاهيمي لبرنامج للتعاون التقني في حوسبة معلومات العدالة الجنائية . وأسهم في تنفيذ هذا البرنامج عدة دول أعضاء وادارة دعم التنمية والخدمات الادارية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية واليونديب واليونيكري والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ومعهد الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى فضلا عن القطاع الخاص .

٥٥ - وكما لوحظ في الفقرة ٢٦ أعلاه فان الأمين العام قد قدم الى اللجنة في دورتها الرابعة تقريرا عن مقترحات ترمي الى تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تحسين تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1) . ويستند مشروع خطة العمل المجمل أدناه الى ذلك التقرير فضلا عن الأعمال الأخرى ، ويقترح عناصر للهياكل الأساسية للتعاون التقني . وتستهدف المقترحات زيادة قدرة البرنامج على أن يخطط لجهود الحوسبة وادارة نظام العدالة الجنائية وينسقها ويمولها وينفذها ويقيمها بفعالية وكفاءة .

ألف - عناصر الهياكل الأساسية للتعاون التقني والأنشطة المقترحة

١ - تقييم الاحتياجات

٥٦ - يعتبر تقديم مشورة الخبراء الى الدول الأعضاء خلال المراحل الأولى للحوسبة وفي شكل تقييم احتياجات جهاز العدالة الجنائية الطالب في دولة عضو عنصرا مهما في الجهود الجارية لانشاء برنامج للتعاون التقني بشأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ . فبدون اجراء تقييم دقيق للاحتياجات قد تفشل المشاريع المنفذة في تحقيق الأهداف التي حددها المديرون و/أو قد تفوق التكاليف المرتبطة بالتنفيذ فوائد هذه المشاريع .

٥٧ - يتطلب نجاح بعثة تقييم الاحتياجات ما يلي : (أ) تخطيطا واعدادا دقيقين من جانب الوكالة المنفذة والبلد المستفيد ، و (ب) التزاما سياسيا مستمرا ومنتظما على المستويين الاداري والرفيع في نظام العدالة الجنائية في الدولة العضو المعنية . وينبغي انشاء آليات داخلية تكفل مستوى مناسبا من الالتزام بصوغ واستعمال وتقييم مشاريع الحوسبة (A/CONF.144/14 ، الفقرات ٣٥ و ٤١ و ٧٢) .

٢ - تقييم مشاريع التعاون التقني

٥٨ - يجب أن تتضمن مشاريع التعاون التقني عنصرا تقييميا للمساعدة على تحديد مدى ملاءمة المشاريع الموصى بها أو التي بدىء في تنفيذها فضلا عن اقتراح أنشطة المتابعة . وهذا التقييم مهم نظرا لضرورة المواءمة بين الحلول الأجنبية والاحتياجات المحلية ، ففي بلد معين قد تكون أساليب التقييم شائعة في بعض الأنظمة مثل ادارة الأعمال لكنها قد تكون أقل شيوعا في مجال العدالة الجنائية . ولذا فان أساليب التقييم يجب أن تكون بسيطة ومرنة في نفس الوقت .

٣ - التعليم والتدريب

٥٩ - تتمثل أحد الأهداف النهائية للتعاون التقني في جعل الدول الأعضاء التي طلبته معتمدة على نفسها في اقامة آليات معلومات العدالة الجنائية المناسبة لادارة نظام عادل وكفيء للعدالة . وللحصول على نتائج مستمرة وذاتية الدعم ينبغي تنظيم دورات خاصة لتزويد متخذي القرارات بالمعلومات لتمكينهم من ترجمة المبادىء المقدمة في الحلقات التدريبية الى مشاريع فعلية للتعاون التقني . ولذا فان التعليم والتدريب يمثلان عنصرا رئيسيا في ادخال الحوسبة في نظام العدالة الجنائية واستحداث واستعمال معلومات العدالة الجنائية . ويجب النظر بعناية في تحديد جوانب تكنولوجيا المعلومات التي ينبغي تعلمها والطرق التي سوف تستعمل في التدريب ، وتحديد العاملين الذين ينبغي تدريبهم وموعد تدريبهم بالنسبة الى الاستحداث الفعلي للحوسبة . ويمكن أن يشمل التدريب ما يلي :

(أ) تدريبا على المستوى الاستراتيجي لمقرري السياسة ؛

(ب) تدريبا للمديرين الذين يديرون الأنظمة ؛

(ج) تدريبا للفنيين على برامجيات ومعدات النظم وابلاغ البيانات ؛

(د) تدريبا للعاملين في جمع وتحليل احصاءات العدالة ؛

(هـ) تدريبا للمستعملين النهائيين لتطبيقات الحوسبة .

٦٠ - يمكن للمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تؤدي دورا رائدا في تقديم هذا التدريب . وقد نظم المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها حلقة تدريبية لتعريف كبار المسؤولين في العدالة الجنائية بعملية الحوسبة . ونظم معهد الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى عددا من حلقات العمل لادخال الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية . واكتسب اليونيكري خبرة في التدريب على منهجية البحث وتطوير معلومات العدالة الجنائية وادارتها واستخدامها في صوغ السياسة ، والاحصاءات الرسمية والاحصاءات المستقاة من الدراسات الاحصائية المتعلقة بالايذاء الجنائي . والخبرة التي اكتسبها اليونيكري والمعهد الأوروبي ومعهد آسيا والشرق الأقصى في اعداد وادارة الحلقات التدريبية يمكن أن تكون أساسا وطيدا لمزيد من العمل . وينبغي حيثما أمكن ادراج مشاريع تدريبية شاملة في البرامج القطرية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وتدعيم التنمية المستدامة .

٦١ - سوف تقوم شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تحت اشراف حكومة جمهورية كوريا ، بتنظيم دورة تدريبية أقاليمية بعنوان "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة : تقديم المعلومات من البلدان النامية واليها" ، ستعقد في سيول من ٢ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وسوف يكون من بين المشتركين عدة مسؤولين من وزارة العدل ومكتب المدعي العام في جمهورية كوريا ؛ وموظفي التنسيق في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وخمسة خبراء خارجيين ، سيقوم كل منهم بالتدريس لمدة يوم واحد في الدورة التي تستغرق خمسة أيام ، ونحو ٢٠ مسؤولا من مسؤولي العدالة الجنائية في البلدان النامية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية الذين في وضع يمكنهم من رسم السياسة المتعلقة بحوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية .

٦٢ - تتمثل أهداف الدورة فيما يلي : أولا ، زيادة وعي مسؤولي العدالة الجنائية في البلدان النامية بأهمية انشاء الشبكة الالكترونية وقدرات الحوسبة في الادارة اليومية لنظام العدالة الجنائية ، وثانيا ، تعريف المسؤولين بالخدمات الحالية والمقترحة لليونسجين بهدف زيادة مشاركتهم فيها ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ ، الفرع الثالث . وسوف يتمثل الهدف العام في اضطلاع ادارات العدالة الجنائية في البلدان النامية بدور ايجابي في اليونسجين بتبادل البيانات والمعلومات الأخرى . وعلاوة على ذلك يتوقع منظمو الدورة اصدار دليل تدريبي لاستعماله في دورات مماثلة .

٤ - سجلات بأسماء الخبراء والمنظمات والمواد المرجعية

٦٣ - تتضمن العناصر الاضافية لهيكل أساسي للتعاون التقني الدولي اعداد وادامة سجلات متجددة بالأنشطة وأسماء الأفراد والمنظمات فضلا عن وضع مواد مرجعية عن أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية . وتجري فعلا عدة أنشطة مهمة في هذا الصدد . ويقوم المعهد الأوروبي بمشروع لتبادل المعلومات عن أنشطة التعاون التقني في شرقي ووسط أوروبا . ويواصل اليونيكري ممارسته القديمة العهد المتمثلة في اصدار الدليل العالمي للمعاهد المعنية بعلم الاجرام ، بصفة منتظمة ، وقد صدرت أحدث طبعة في عام ١٩٩٥ .(٧) وأنشأ معهد أمريكا اللاتينية ادارة نظام معلومات العدالة ، وهي جهاز يقدم معلومات عن ادارات التعاون الدولي وتقييمات الحالة والقوانين والبرنامج الدولي لأمريكا اللاتينية . وأنشأت معاهد أخرى في شبكة البرنامج سجلات خاصة بها بأسماء الخبراء على الصعيد الاقليمي و/أو الأقاليمي . وان من شأن اعداد سجل دولي بأسماء الخبراء في اطار شبكة البرنامج أن ييسر تبادل المعلومات ، وتجري حاليا عملية التعاقد . وتجدد قواعد البيانات هذه بصفة منتظمة وتوضع تحت تصرف المجتمع الدولي .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمواد المرجعية يقدم دليل نظم معلومات العدالة الجنائية المحوسبة لعام ١٩٩٥ قائمة ووصفا لنظم معلومات العدالة الجنائية الآلية الابتكارية في جميع أنحاء العالم .

باء - أشكال أخرى للتعاون المتعدد الأطراف ، بما في ذلك انشاء فريق استشاري

٦٥ - ابتداء من انشاء اليونسجين في عام ١٩٨٨ نفذت معظم الأنشطة في مجال حوسبة معلومات العدالة الجنائية في اطار شبكة البرنامج بصورة مؤقتة وبأموال خارجة عن الميزانية على سبيل المثال ، ما زالت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها يلجأن الى خدمات خبير واحد في مجال حوسبة شؤون ادارة العدالة الجنائية ، تطوعت وزارة العدل في هولندا بتقديم خدماته .

٦٦ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللجنة ، في قراره ١٩٩٥/٢٧ ، الفرع الثالث ، أن تنظر في استخدام خبراء من الدول الأعضاء المهتمة بهذا الموضوع بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني المتصلة بادارة نظام العدالة الجنائية . وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في قرارها ٤٥/١٠٩ ، أن ينشىء فريق خبراء دوليا يتولى مسؤولية ما يلي :

(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ؛

(ب) الاشراف على انشاء برنامج للتعاون التقني ؛

(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

(د) أحاط الدول الأعضاء علما بامكانية توافر أموال وخدمات من عدة مانحين في القطاعات الحكومية والحكومية الدولية والخاصة ؛

(هـ) ابلاغ المانحين باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة ؛

(و) التشاور مع خبراء ذوي صلة في القطاع الخاص في ميدان العدالة الجنائية .

٦٧ - أعاقت العقبات المالية حتى الآن تجاوز الترتيبات المؤقتة ، التي وصفت في الفقرة ٦٦ أعلاه ، والتوصل الى انشاء فريق خبراء أكثر دواما عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٩ ؛ ومع ذلك قد يشكل في النهاية عدة خبراء يعملون بشكل غير متفرغ ، وبشكل متفرغ في بعض الحالات ، نواة فريق أكثر دواما . وفي نفس الوقت قد يكون الخبراء أيضا في وضع يمكنهم من تقديم المشورة المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ ، الفرع الثالث .

٦٨ - قد ترغب اللجنة في جعل عملية تبادل المعلومات والخبرات عملية منتظمة بانشاء قائمة بأسماء خبراء من دول مختلفة ، على أن يقوم الخبراء بتقديم المساعدة الى الدول التي تطلب ذلك في مجال حوسبة ادارة العدالة الجنائية . ويمكن الاستعانة بهؤلاء الخبراء وأن يطلب منهم أن يقوموا ، بالتعاون مع المستشارين الأقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بتلبية الطلبات الواردة من البلدان النامية .

٦٩ - سوف تتضمن أهداف هذا العمل المتعدد الأطراف ما يلي :

(أ) تقييم الاحتياجات في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية واستحداث نظم معلومات العدالة الجنائية ؛

(ب) تصميم وتنسيق البرامج التدريبية في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية واستحداث نظم معلومات العدالة الجنائية ، بما في ذلك التدريب الأولي لمسؤولي العدالة الجنائية على المبادىء العامة لحوسبة العدالة الجنائية ، والتدريب على منهجيات استحداث النظام ، والتدريب على جمع البيانات وتحليلها ؛

(ج) رصد تصميم واستحداث وتنفيذ وتقييم مشاريع الحوسبة الفعلية ؛

(د) تقديم ما قد يلزم غير ذلك من مشورة تقنية حسب الطلب .

جيم - جمع ونشر معلومات الجريمة والعدالة الجنائية

٧٠ - ابتداء من القرار ١٩٩٢/٢٢ أكد المجلس بصورة متزايدة أهمية الدور المتمثل في جمع ونشر معلومات الجريمة والعدالة . واستعرضت اللجنة في دورتها الرابعة قائمة بقواعد البيانات والدراسات الاستقصائية (E/CN.15/6/Add.1 ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧) . ومن شأن المشاركة في دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وفي الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (بالضحايا) أن تحسن اجراءات جمع وتحليل البيانات على الصعيد الوطني .

٧١ - تدخل حاليا الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالجرائم (بالضحايا) ، التي تشمل ايذاء جنائيا أبلغ عنه مرتكبوه ، مرحلة النضج بالخبرة المكتسبة من دورتين تشملان الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٤ والفترة الجديدة التي ستبدأ في عام ١٩٩٦ . وقد ازداد عدد الدول المشاركة من ١٤ الى ٥٢ . وتصدر تقارير وطنية ومقارنة لكل دورة دراسة استقصائية متعلقة بالجرائم (بالضحايا) ، وبذلك تجدد قاعدة بيانات دولية مهمة متعلقة بالجرائم والضحايا والعدالة .

٧٢ - وعلى الرغم من أن الخبرة المكتسبة من الدراسات الاستقصائية المذكورة آنفا ايجابية ومشجعة فان انخفاض معدل مشاركة البلدان النامية في الدراسات الاستقصائية قد قلل من قيمتها المقارنة . ويلزم عمل متواصل لتحسين أدوات جمع البيانات وطرق ادارة البيانات ونوعيتها (صحتها) (وامكانية التعويل عليها) .

رابعا - النتيجة

٧٣ - يتمثل واحد من أهم التحديات لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الادارة الاحصائية والحاسوبية لنظم العدالة الجنائية في ادامة قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومواصلة تنميتها لتلبية الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة في ذلك المجال وتقييم فعالية هذه المساعدة .

٧٤ - في حين أن خطط العمل قد لا تبدو عملية من الناحية الاقتصادية في وقت تقشف مالي على الصعيدين الوطني والدولي فان هناك حاجة واضحة لأن تقوم وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة بادراج تطوير آليات معلومات العدالة الجنائية ضمن جهودها التمويلية ، وأن تتعاون في اطار البرنامج في التخطيط للأنشطة ذات الصلة وتنفيذها . وان مشاركة اليونديب وتعاونه الوثيق في هذا المسعى في غاية الأهمية . وهذا يتطلب ، في جملة أمور ، توعية مكاتب التخطيط الوطنية والممثلين المقيمين لليونديب بالاحتياجات من المساعدة وامكانيات المساعدة في ادارة معلومات العدالة الجنائية ، وبما تمنحه الدول الأعضاء وأجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة لهذا الموضوع من أولوية . وعلاوة على ذلك يمكن أن تستطلع مع البنك الدولي ووكالات المعونة الانمائية الوطنية والاقليمية والقطاع الخاص امكانية اقامة شراكات مبتكرة لتمويل المشاريع .

خامسا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٧٥ - نظرا لأن تنفيذ بعثات تقييم الاحتياجات هو أحد الشروط اللازمة لنجاح التعاون التقني ، فان اللجنة قد ترغب في أن تطلب الى الدول الأعضاء توفير موارد لكي يضطلع خبراء بهذه البعثات التي يمكن ان تتضمن عنصرا تقييميا .

٧٦ - فيما يتعلق بالحاجة الى التدريب والتعليم في مجال ادارة شؤون العدالة الجنائية قد ترغب اللجنة في الايصاء بتكثيف هذه الأنشطة في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد ترغب اللجنة على وجه التحديد في أن تنظر في الايصاء بأن تقوم حكومات البلدان المتقدمة النمو بزيادة دعمها لشبكة البرنامج ، وذلك على سبيل المثال بالمساعدة في الدورات التدريبية الاقليمية والأقاليمية المعنية بجوانب مختلفة لحوسبة ادارة العدالة الجنائية وتنظيمها . ومن أمثلة هذه المساعدة العرض الذي قدمته

حكومة جمهورية كوريا لاستضافة دورة تدريبية أقاليمية عن اليونسجين . ويمكن استطلاع امكانيات أخرى لتقديم المساعدة في ميادين موضوعية مختلفة .

٧٧ - فيما يتلعق بالحاجة الى اعداد سجل بالخبراء والمنظمات والمواد المرجعية قد ترغب اللجنة في بحث وتحديد سبل ووسائل تخصيص موارد جديدة وايصاء الأمانة العامة بها لتحديث وتوسيع وادامة الأدلة الموجودة فضلا عن اعداد أدلة وسجلات أخرى . وفي حالة عدم وجود موارد كافية في الميزانية فان تقديم الدول الأعضاء تبرعات عينية (على سبيل المثال خدمات خبراء وتقديم مبرمجي حواسب وبرامجيات) سيكون من دواعي التقدير العظيم .

٧٨ - فيما يتعلق بالحاجة الى أشكال أخرى من التعاون المتعدد الأطراف ، بما في ذلك انشاء فريق استشاري بشأن حوسبة ادارة العدالة الجنائية قد ترغب اللجنة في استطلاع سبل التشجيع على : (أ) تقديم خبراء من الدول الأعضاء المهتمة بهذا الموضوع لتقديم المشورة الى الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني و (ب) انشاء فريق خبراء دائم حسبما أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٥٤ (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) .

٧٩ - ختاما ، فانه في جمع ونشر بيانات الجريمة والعدالة ، سواء بواسطة التكنولوجيات الحاسوبية الحديثة أو الطرق التقليدية مثل الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجريمة فان اللجنة قد ترغب في تشجيع الدول الأعضاء على تكثيف مشاركتها في الجهود الدورية لجمع البيانات بتقديم تسهيلات لتدريب احصائيي العدالة الجنائية الوافدين من البلدان النامية على تجهيز بيانات العدالة الجنائية ونشرها وتوزيعها .

الحواشي

(١) Richard Scherpenzeel, ed., 1995 Directory: Computerized Criminal Justice Information Systems, HEUNI Publication Series No. 27 (لاهاي وهلسنكي ، وزارة العدل في هولندا والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ١٩٩٥) .

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) . سيصدر التقرير فيما بعد بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة للبيع .

(٣) U. Zvekic and D. Weatherburn, Papua New Guinea: Crime and Criminal Justice Information, UNICRI Issues and Reports series, No.3, 1994 .

(٤) الاتجاهات : النشرة الاخبارية لليونسجن بشأن الجريمة ، المجلد ٢ ، رقم ٤ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) .

(٥) منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.XVII.16 .

(٦) منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.XVII.6 .

(٧) Carla Masotti Santoro, ed., A World Directory of Criminological Institutes, 6th ed., UNICRI Publication No.54 (Rome, 1995) .